

Distr.: General
13 October 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
التاسعة والسبعين، ٢١-٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٣/٢٠١٧ بشأن جابر بن صالح حمدان آل سليمان العمري
(المملكة العربية السعودية)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي وضّحت ولاية الفريق العامل ومددتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر المجلس ولاية اللجنة. ومُددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة المملكة العربية السعودية بشأن جابر بن صالح حمدان آل سليمان العمري. وردت الحكومة على البلاغ في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛



(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

- ٤- جابر بن صالح حمدان آل سليمان العمري مواطن سعودي يقيم عادة في الرياض.
- ٥- ويفيد المصدر بأن السيد العمري بادر، في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، إلى نشر فيديو باسمه الشخصي على موقع يوتيوب، انتقد فيه الحكومة السعودية واتهمها بمقاضاة السعوديين على ممارسة حقهم في حرية التعبير تحت ستار مكافحة الإرهاب. ودعا في هذا الفيديو إلى الإفراج عن أخيه علي العمري، الذي حكم عليه بالسجن ثلاث سنوات في عام ٢٠٠٢ ويقال إنه كان محتجزاً لدى السلطات السعودية وقت نشر الفيديو، أي بعد مضي قرابة عشر سنوات على انتهاء مدة عقوبته.

التوقيف والاحتجاز

- ٦- يفيد المصدر بأن جابر العمري أوقف في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤ أمام منزله في الرياض على يد موظفين في المديرية العامة للمباحث (المباحث العامة)، منهم من كان بالزي الرسمي ومن كان باللباس المدني، وبأن هؤلاء لم يوافقوه بأمر توقيف. ثم كبلوا يديه واقتادوه إلى داخل المنزل لتفتيشه قبل اقتياده إلى سجن الأمن العام في الرياض لاستجوابه.

- ٧- ويقال إن السيد العمري احتجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ثلاثة أشهر حرم خلالها من الاتصال بأسرته ومحاميه. وبعد مضي ثلاثة أشهر على توقيفه، تلقى السيد العمري أول زيارة من أسرته، لكنه لم يسمح له بالاتصال بمحام طوال فترة احتجازه. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، اتهم على أساس قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٤ بالتحريض على الخروج على ولي الأمر؛ وإثارة الفتنة؛ والتأليب على الدولة ورفض سلطتها ووصفها بصفة "القمع"؛ وكذلك "إنتاج وتخزين وإرسال مقطع فيديو من شأنه المساس بالنظام العام". ويفيد المصدر بأن السيد العمري لم يمثل أمام قاض قبل بدء محاكمته، أي بعد انقضاء سنة على توقيفه، ولم يتسن له من ثم الطعن في شرعية احتجازه.

٨- وفي أيار/مايو ٢٠١٥، حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة على السيد العمري بالسجن سبع سنوات يليها حظر السفر لمدة سبع سنوات وغرامة مقدارها ٥٠.٠٠٠ ريال، وذلك في أعقاب محاكمة سرية، يزعم أنه حرم فيها من إمكانية الاستعانة بمحام. ويفيد المصدر بأن المحكمة الجزائية المتخصصة هيئة قضائية استثنائية أنشئت في عام ٢٠٠٨ لنظر قضايا الإرهاب. ولا تتألف هذه الهيئة القضائية من قضاة مستقلين بل من فريق تسميه وزارة الداخلية. ويفيد المصدر بأن السيد العمري محتجز حالياً في سجن الحائر.

الطابع التعسفي لاحتجاز السيد العمري

٩- في ضوء ما تقدم، يدفع المصدر بأن احتجاز السيد العمري إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

الفئة الأولى: عدم وجود أساس قانوني لتبرير سلب الحرية

١٠- يدفع المصدر بأن اعتقال السيد العمري إجراء تعسفي بلا أساس قانوني، لأنه احتجز بمعزل عن العالم الخارجي طيلة الأشهر الثلاثة الأولى من احتجازه ولم يمثل أمام قاض قبل بدء محاكمته في نيسان/أبريل ٢٠١٥، أي بعد سنة من توقيفه.

١١- ويفيد المصدر بأن السيد العمري أوقف دون أمر توقيف ولم تقدم له مبررات لاعتقاله. ثم احتجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ثلاثة أشهر قبل تلقي زيارة من أسرته. وعلى هذا النحو، وضع خارج نطاق حماية القانون وحُرم من الضمانات القانونية المتاحة له بوصفه محتجزاً. ويدفع المصدر من ثم بأن توقيفه يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثانية: سلب الحرية ناجم عن ممارسة الحق في حرية التعبير

١٢- يدفع المصدر بأن السيد العمري أوقف بعد أسبوع من نشره شريط فيديو ينتقد السلطات واتهم صراحة "بإنتاج وتخزين إرسال مقطع فيديو من شأنه المساس بالنظام العام". وفي هذا الخصوص، يدفع المصدر بأن السلطات السعودية تقمع بصورة منهجية حرية التعبير بمقاضاة الأفراد الذين ينتقدون الحكومة علناً أو الذين يدعون إلى إدخال إصلاحات. ويشير المصدر إلى الرأي رقم ٢٠١١/٤٢ الذي لاحظ فيه الفريق العامل بقلق وجود نمط متسق لاعتقال واحتجاز الأشخاص الذين يمارسون حقوق الإنسان الأساسية، وخاصة حقهم في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات^(١). ويشير المصدر أيضاً إلى ما أعربت عنه لجنة مناهضة التعذيب من قلق لأن "القانون الجزائي المتعلق بجرائم الإرهاب وتمويله الذي اعتمد في عام ٢٠١٤ يتضمن تعريفاً فضفاضاً للغاية للإرهاب، ما من شأنه أن يسمح بتجريم أفعال التعبير السلمي"^(٢).

١٣- ويذكر المصدر أيضاً بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قالت بوضوح إن "جميع الشخصيات العامة، بمن فيها التي تمارس أعلى السلطات السياسية مثل رؤساء الدول والحكومات، تخضع بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية" وإن "الدول ينبغي ألا تحظر انتقاد المؤسسات"^(٣).

(١) انظر الرأي رقم ٢٠١١/٤٢، الفقرة ٢٠.

(٢) انظر الوثيقة CAT/C/SAU/CO/2، الفقرة ١٦.

(٣) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، الفقرة ٣٨.

وفي هذا الخصوص، يؤكد المصدر أن تهمتي "التحريض على الخروج على ولي الأمر" و"وصف السلطة بالقمع" تشكلان خرقاً مباشراً لمفهوم حرية التعبير المتعارف عليه دولياً.

١٤- وعليه، يدفع المصدر بأن احتجاز السيد العمري ناتج عن ممارسة حقه في حرية الخطاب والتعبير، على النحو الذي تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج ضمن الفئة الثانية.

الفئة الثالثة: عدم التقيد بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة

١٥- يدفع المصدر بأن احتجاز السيد العمري إجراء تعسفي بسبب ما تعرض له منذ بداية احتجازه من انتهاكات خطيرة لحقوق المحاكمة العادلة.

التوقيف التعسفي والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي

١٦- يفيد المصدر بأن السيد العمري أوقفه رجال يرتدون الزي الرسمي وآخرون اللباس المدني (انظر الفقرة ٦ أعلاه) دون الاستظهار بأمر لتوقيفه أو لتفتيش منزله، وهو ما يخالف المبدأ ١٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٤).

١٧- وعلاوة على ذلك، يقال إن السيد العمري احتجز بمعزل عن العالم الخارجي طيلة ثلاثة أشهر وحرّم من أي اتصال بمحاميه وأسرته. ويؤكد المصدر أن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، إذ يضع الضحايا خارج نطاق حماية القانون، يغدو شكلاً صارخاً من أشكال الاحتجاز التعسفي ويشكل انتهاكاً لحق المحتجز في الاعتراف به كشخص أمام القانون وفقاً للمادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

انتهاك الحق في المثول على وجه السرعة أمام سلطة قضائية

١٨- يفيد المصدر بأن السيد العمري لم يمثل أمام قاضٍ إلا عند بدء محاكمته، أي بعد مرور سنة على توقيفه. وهكذا فقد حرّم من حق الطعن في شرعية احتجازه أمام سلطة قضائية مختصة، ما ينتهك المبدأ ١١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

التعذيب والاستجواب في غياب محام

١٩- يدفع المصدر، كما ذكر أعلاه، بأن السيد العمري احتجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ثلاثة أشهر، الأمر الذي يمكن أن يشكل في حد ذاته تعذيباً، وفقاً لما ورد في قرار الجمعية العامة ١٤٨/٦٠.

٢٠- وعلاوة على ذلك، يقال إن السيد العمري حرّم، أثناء الاستجوابات وطوال مدة احتجازه رهن المحاكمة، من الاستعانة بمحام، ما ينتهك المبدأين ١٧ و ١٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق.

المحاكمة السرية أمام محكمة استثنائية

٢١- يفيد المصدر بأن السيد العمري حوكم أمام المحكمة الجزائية المتخصصة التي لا تتألف من قضاة مستقلين وإنما من فريق تسميه وزارة الداخلية، ولا يمكن من ثم اعتباره مستقلاً. ويشير المصدر إلى أن لجنة مناهضة التعذيب أعربت عن القلق في عام ٢٠١٦ لأن المحكمة الجزائية المتخصصة، التي أنشئت في عام ٢٠٠٨ لنظر قضايا الإرهاب، ليست مستقلة بما يكفي عن وزارة الداخلية^(٥). وعلاوة على ذلك، يقال إن الاستماع إلى السيد العمري جرى في جلسات سرية. ويدفع المصدر بأن محاكمته انتهكت من ثم بوضوح أحكام المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تُنظر قضيته محكمةً مستقلةً ومحايدةً، نظراً مُنصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية تُوجّه إليه".

٢٢- ويقال إن السيد العمري حرم أيضاً، خلال محاكمته، من الاستعانة بمحام، وفي ذلك انتهاك للمادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص متهم بجريمة الحق في أن توفّر له "جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

٢٣- وفي ضوء ما تقدم، يدفع المصدر بأن عدم التقيد بالمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة يبلغ من الخطورة ما يُضفي على سلب حرية السيد العمري طابعاً تعسفياً، وهو يندرج ضمن الفئة الثالثة.

رد الحكومة

٢٤- أحال الفريق العامل في ٥ أيار/مايو ٢٠١٧ الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة وذلك في إطار إجراءات العادي المتعلق بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ٤ تموز/يوليه ٢٠١٧، معلومات تفصيلية عن الحالة الراهنة للسيد العمري وأي تعليقات على ادعاءات المصدر. وطلب الفريق العامل أيضاً من الحكومة توضيح الأسس الوقائية والقانونية التي تسوّغ استمرار احتجاز السيد العمري وتقديم تفاصيل عن مدى توافق الأحكام والإجراءات القانونية المطبقة مع القانون الدولي، ولا سيما مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الملزمة للمملكة العربية السعودية. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان سلامة السيد العمري البدنية والعقلية.

٢٥- وأبلغت الحكومة الفريق العامل، في ردها المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بأن السيد العمري أُلقي القبض عليه بناءً على أمر صادر عن السلطة المختصة وفقاً للمادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية، لأنه كان متهماً بإنتاج وتخزين ونقل معلومات من شأنها المساس بالنظام العام، وهي جريمة يعاقب عليها بموجب قانون مكافحة الجرائم الحاسوبية. واتهم أيضاً بتعاطي مواد مخدرة، وهو ما يشكل جريمة يعاقب عليها بموجب قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٢٦- وتذكر الحكومة أن السيد العمري خضع لاستجواب هيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً للمادة ٣ من نظامها الأساسي (التحقيق والادعاء العام) والمادة ١٣ من قانون الإجراءات الجزائية. وقد أُلقي القبض عليه بتهمة ارتكاب جرائم خطيرة تستوجب التوقيف وفقاً

(٥) انظر الوثيقة CAT/C/SAU/CO/2، الفقرة ١٦.

للمواد ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ من القانون، ووجه إليه بعد ذلك اتهام عام شمل الجرائم المذكورة. ثم أحالت هيئة التحقيق والادعاء العام قضيته إلى المحكمة المختصة وفقاً للمادتين ١٥ و ١٢٦ من قانون الإجراءات الجزائية.

٢٧- وتنفيد الحكومة بأن السيد العمري أبلغ عند مثوله أمام المحكمة بالتهمة الموجهة إليه وسُلم نسخة من لائحة الاتهام، وفقاً للمادة ١٦٠ من قانون الإجراءات الجزائية. وطلب منحه الوقت لإعداد ردوده للجلسة المقبلة وقُبِل طلبه. ولم تتخذ المحكمة قرارها إلا بعد فحص إفادات جميع الأطراف وكذلك المرافعات الشفوية والكتابية، وبعد أن أعلنت الأطراف أنه ليس لديها ما تضيفه، وبعد استعراض سجلات الأدلة والتقارير النهائي عن العينة المأخوذة من الشخص الذي أثبت الاختبار تعاطيه مواد مخدرة. وبعد فحص عناصر الملف وفقاً للمادتين ١٧٢ و ١٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية، حكمت المحكمة على السيد العمري بالسجن سبع سنوات وبغرامة قدرها ٥٠.٠٠٠ ريال، وحجرت عليه السفر للمدة ذاتها بعد الإفراج عنه. وقرر السيد العمري، بعد إطلاعه على قرار المحكمة، استئناف القرار، وسُلم نسخة منه، وفقاً للمادة ١٩٢ من قانون الإجراءات الجزائية.

٢٨- وبعد النظر في استئناف السيد العمري، يقال إن قاضي المحكمة الابتدائية أكد قراره وأحيل ملف القضية إلى محكمة الاستئناف، وفقاً للمادة ١٩٦ من قانون الإجراءات الجزائية. وأيدت محكمة الاستئناف بالإجماع الحكم الصادر وأصدرت قرارها، لتكتمل بذلك جميع مراحل العملية القضائية ويصبح الحكم نهائياً وقابلاً للتنفيذ وفقاً للمادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية.

٢٩- وتنفي الحكومة ادعاء المصدر أن السيد العمري لم يسمح له بالطعن في شرعية احتجازه. إذ يمنح القانون المتهم الحق في الطعن في قرار احتجازه بموجب المادة ١١٥ من قانون الإجراءات الجزائية والمادة ٢٥ من قانون جرائم الإرهاب وتمويله.

٣٠- وتنفي الحكومة أيضاً الادعاء المتعلق بسرية المحاكمة. فجلسات المحاكمة لم تكن سرية، وفقاً للمادة ١٥٤ من قانون الإجراءات الجزائية والمادة ٦٤ من قانون المرافعات الشرعية. وكما ذكر في الفقرة ٢٧ أعلاه، أبلغ السيد العمري خلال الجلسة الأولى بلائحة الاتهامات الموجهة إليه وزُود بها لتمكينه من إعداد ردوده. وعلاوة على ذلك، نُطق بالحكم في جلسة علنية وفقاً للمادة ١٨١(١) من قانون الإجراءات الجزائية والمادة ١٦٤ من قانون المرافعات الشرعية، بحضور جميع الأطراف في القضية.

٣١- وفيما يتعلق بادعاء المصدر أن السيد العمري حرم من الاتصال بمحاميه، تدفع الحكومة بأنه سمح له بتوكيل محام أو ممثل للدفاع عنه في المحكمة وفقاً للمادة ٦٥(٤) من قانون الإجراءات الجزائية، وتلقى زيارة من ممثل هيئة حقوق الإنسان، الذي لاحظ أن السيد العمري يلقي رعاية صحية كاملة ويسمح له بتلقي هذه الزيارات والتواصل مع غيره من السجناء والمحتجزين. وتشير الحكومة إلى أنه يجوز للمحقق، في كل الأحوال، إصدار أوامر بمنع المتهمين من التواصل مع غيرهم من السجناء أو المحتجزين أو من تلقي الزيارات، وفقاً لما تقتضيه مصلحة التحقيق، وذلك دون المساس بحق المتهم في الاتصال بمحاميه.

٣٢- وبخصوص ادعاءات المصدر أن المحكمة الجزائية المتخصصة لا تتألف من قضاة مستقلين بل من فريق تعيينه وزارة الداخلية، تؤكد الحكومة أن المحكمة أنشئت بقرار من مجلس القضاء الأعلى، وهو مجلس محول بموجب المادة ٦ من قانون السلطة القضائية إنشاء محاكم وتحديد صلاحياتها وأنواعها واختصاصاتها والبت في مسائل دمجها أو إلغائها. وبشكل إنشاء هذه المحكمة جزءاً من التدابير المتخذة لتعزيز العدالة، وهي جزء من النظام القضائي العام في المملكة. والقضاة مستقلون ولا يخضعون لأي سلطة سوى الشريعة الإسلامية والأنظمة السارية. ولا يمكن لأحد أن يتدخل في العدالة وفقاً للمادة ٤٦ من النظام الأساسي للحكم والمادة ١ من قانون السلطة القضائية. ويعين القضاء بموجب مرسوم ملكي بالاستناد إلى قرار من المجلس الأعلى للقضاء وفقاً للمادة ٤٧ من قانون السلطة القضائية. ولا يعين سوى أصحاب الشهادات العلمية أو المجازين في الشريعة الإسلامية من مختلف الجامعات الذين يستوفون عدداً من الشروط المحددة، ويُدججون في النظام القضائي وفقاً للمواد من ٣١ إلى ٣٩ وللمادتين ٤١ و٤٢ من قانون السلطة القضائية.

٣٣- وفي الختام، أشارت الحكومة إلى أن جميع الإجراءات القانونية المتخذة في حق السيد العمري متفقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

تعليقات إضافية من المصادر

٣٤- في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، أُحيل رد الحكومة إلى المصدر لإبداء المزيد من التعليقات عليه. ويلاحظ المصدر في رده المقدم في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، أن الحكومة أشارت بالأساس إلى أحكام القانون الوطني لدحض الادعاءات الواردة لكنها لم تفند الوقائع ولم تقدم أي تواريخ للأحداث، ما يؤكد التسلسل الزمني المعروض في البلاغ الأصلي الوارد من المصدر.

٣٥- وينفي المصدر ادعاء الحكومة أن السيد العمري أوقف بناء على "أمر توقيف صادر عن سلطة مختصة" وفقاً للمادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية السعودي. ويلاحظ المصدر أن المادة ٣٥ لا تذكر أوامر التوقيف المكتوبة ولا تنص على وجوب عرضها على الموقوفين. إذ تكتفي المادة ٣٥ بذكر "أمر من السلطة المختصة" ولا تشترط أن يكون هذا الأمر مكتوباً. لذا يتمسك المصدر بأن السيد العمري أوقف تعسفاً.

٣٦- ويلاحظ المصدر تأكيد الحكومة أن السيد العمري لم يبلغ بالتهمة الموجهة إليه إلا عند مثوله أول مرة أمام المحكمة. لذا يكرر المصدر أن حق السيد العمري في أن يبلغ سريعاً بالتهمة الموجهة إليه انتهك وأن احتجازه كان، منذ لحظة توقيفه وحتى جلسة الاستماع الأولى، بلا أساس قانوني.

٣٧- وبخصوص إشارة الحكومة إلى المادة ١١٥ من قانون الإجراءات الجزائية لنفي انتهاك حق السيد العمري في الطعن في شرعية احتجازه، يلاحظ المصدر أن المادة ١١٥ تنص على أن "الموقوف احتياطياً حق التظلم من أمر توقيفه، أو أمر تمديد التوقيف، ويُقدم التظلم إلى رئيس دائرة التحقيق أو رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام". ويتضح مما سبق أن المحتجز لا يُعرض بصورة تلقائية على سلطة قضائية بحيث يتسنى له الطعن في شرعية احتجازه. لذا يتمسك المصدر بأن حق السيد العمري في المثل أمام المحكمة قد انتهك.

٣٨- ويفند المصدر أيضاً إشارة الحكومة إلى المادة ١٥٤ من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أن "جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة استثناء أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها، مراعاة للأمن، أو محافظة على الآداب العامة، أو إذا كان ذلك ضرورياً لإظهار الحقيقة" وذلك لتدعيم ادعائها أن المحاكمة لم تعقد في جلسات سرية. ويلاحظ المصدر أيضاً أن الحكومة أكدت أن السيد العمري كان حاضراً في المحكمة وأنه سُلّم الوثائق ذات الصلة، بيد أنها قالت فقط إن جلسة النطق بالحكم كانت علنية. لذا يرى المصدر أن حق السيد العمري في محاكمة عادلة وعلنية قد انتهك أيضاً.

٣٩- وبخصوص ادعاء حرمان السيد العمري من حقه في الاستعانة بمحام، يشير المصدر إلى أن الحكومة أفادت بأنه قد سمح له بتوكيل محام يمثله في المحكمة، لكنها لم ترد على ادعاء عدم السماح له بالاتصال بمحاميه أثناء احتجازه السابق للمحاكمة أو ادعاء استجوابه في غياب مثله القانوني. لذا يتمسك المصدر بأن حق السيد العمري في الاستعانة بمحام قد انتهك.

٤٠- وأخيراً، بخصوص نفي الحكومة أن المحكمة الجزائية المتخصصة تتألف من فريق من القضاة المعيّنين من وزارة الداخلية، يفيد المصدر بأن الحكومة أشارت إلى قانون السلطة القضائية والنظام الأساسي للحكم لكنها لم تشر إلى النظام الأساسي للمحكمة التي أنشئت في عام ٢٠٠٨، وهي وثيقة لم تنشر للعموم قط.

٤١- وفي ضوء المعلومات الإضافية المقدمة من الحكومة، يتمسك المصدر بأن احتجاز السيد العمري إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

المناقشة

٤٢- يتوجه الفريق العامل بالشكر إلى المصدر والحكومة لتعاونهما الكبير ولما قدماه من معلومات فيما يتعلق بتوقيف السيد العمري وإدائته وسجنه.

٤٣- ولقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته السابقة، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيناً على إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٤٤- ويذكر الفريق العامل بأنه متى زُعم أن شخصاً ما لم تمنحه السلطة العامة ضمانات إجرائية معينة له الحق فيها فإن عبء الإثبات يجب أن يقع على السلطة العامة، وذلك لأن هذه الأخيرة في وضع أفضل لإثبات أنها اتبعت الإجراءات الملائمة وطبقت الضمانات التي يقضي بها القانون^(٦).

٤٥- ويرى الفريق العامل أن من حقه أن يقيّم إجراءات المحكمة والقوانين نفسها لتحديد ما إذا كانت تستوفي المعايير الدولية^(٧). ومع ذلك، يؤكد الفريق العامل من جديد أنه دأب على ألا يحل

(٦) انظر Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Merits, 55 Judgment, I.C.J. Reports 2010, p. 660؛ وكذلك الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم ٢٠١٣/٤١، الفقرة ٢٧؛ والرأي رقم ٢٠١٦/٥٩، الفقرة ٦١.

(٧) انظر الرأي رقم ٢٠١٥/٣٣، الفقرة ٨٠.

محل السلطات القضائية الوطنية أو يقوم بدور سلطة قضائية ذات صلاحيات تتجاوز حدود الولاية الوطنية عندما يطلب إليه إعادة النظر في تطبيق السلطة القضائية القانون الوطني^(٨).

٤٦ - ويلاحظ الفريق العامل بقلق وجود نمط ثابت لعمليات التوقيف والاحتجاز التعسفية في المملكة العربية السعودية^(٩). وتثير هذه القضية شواغل خطيرة، لأنها مثال آخر على وجود هذا النمط.

٤٧ - وعلى وجه الخصوص، نظر الفريق العامل شكاوى عديدة بشأن الحبس المطول بمعزل عن العالم الخارجي المطول لمدة أشهر، إن لم يكن سنوات، فضلاً عن تعذيب مواطنين وورعايا أجانب على أيدي موظفين في المباحث العامة، وهي دائرة الاستخبارات المحلية لوزارة الداخلية التي تقوم أيضاً بوظيفة الشرطة السرية، والتي كانت طرفاً في جل الحالات التي أحيلت إلى الفريق العامل بشأن المملكة العربية السعودية على مدى السنوات العشرين التي تلت أول قرار اتخذته الفريق العامل بشأن هذه الدولة في دورته الثامنة المعقودة في عام ١٩٩٣^(١٠). ويذكر الفريق العامل بأن ممارسات الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي تضع الضحايا فعلياً خارج نطاق حماية القانون وتحرمهم من أي ضمانات قانونية.

٤٨ - ويشير الفريق العامل أيضاً إلى استنتاجاته في حالات سابقة بخصوص ممارسة المحاكمات السرية في المحكمة الجزائية المتخصصة التي أنشئت بقرار من المجلس الأعلى للقضاء في عام ٢٠٠٨، والتي تتألف من فريق من القضاة تعينهم وزارة الداخلية، وتطبق نظاماً أساسياً لم ينشر للعموم^(١١). ويلاحظ الفريق العامل أن إجراءات هذه المحكمة استثنائية، ولا توفر الحد الأدنى من الضمانات القانونية، وتشكل انتهاكاً صارخاً للحق في محاكمة عادلة وفق الأصول القانونية.

(٨) انظر الرأي رقم ٢٠١٦/٥٩، الفقرة ٦٠؛ والرأي رقم ٢٠٠٧/١٢، الفقرة ١٨؛ والرأي رقم ٢٠٠٥/٤٠، الفقرة ٢٢؛ والرأي رقم ٢٠٠٢/١٠، الفقرة ١٨.

(٩) خلص الفريق العامل إلى أن سلب حرية الشخص المعني كان تعسفياً في قراراته رقم ١٩٩٢/٤٠ ورقم ١٩٩٣/٦٠، ورقم ١٩٩٥/١٩، ورقم ١٩٩٥/٤٨؛ وفي آرائه رقم ٢٠٠٢/٨، ورقم ٢٠٠٤/٢٥، ورقم ٢٠٠٥/٣٥، ورقم ٢٠٠٥/٣٦، ورقم ٢٠٠٦/٩، ورقم ٢٠٠٦/١٢، ورقم ٢٠٠٦/٣٦، ورقم ٢٠٠٦/٣٧، ورقم ٢٠٠٧/٤، ورقم ٢٠٠٧/٩، ورقم ٢٠٠٧/١٩، ورقم ٢٠٠٧/٢٧، ورقم ٢٠٠٨/٦، ورقم ٢٠٠٨/١١، ورقم ٢٠٠٨/١٣، ورقم ٢٠٠٨/٢٢، ورقم ٢٠٠٨/٣١، ورقم ٢٠٠٨/٣٦، ورقم ٢٠٠٨/٣٧، ورقم ٢٠٠٩/٢١، ورقم ٢٠١١/٢، ورقم ٢٠١١/١٠، ورقم ٢٠١١/١١، ورقم ٢٠١١/١٧، ورقم ٢٠١١/١٨، ورقم ٢٠١١/١٩، ورقم ٢٠١١/٣٠، ورقم ٢٠١١/٣١، ورقم ٢٠١١/٣٣، ورقم ٢٠١١/٤١، ورقم ٢٠١١/٤٣، ورقم ٢٠١١/٤٤، ورقم ٢٠١١/٤٥، ورقم ٢٠١٢/٨، ورقم ٢٠١٢/٢٢، ورقم ٢٠١٢/٥٢، ورقم ٢٠١٢/٥٣، ورقم ٢٠١٣/٣٢، ورقم ٢٠١٣/٤٤، ورقم ٢٠١٣/٤٥، ورقم ٢٠١٣/٤٦، ورقم ٢٠١٤/١٤، ورقم ٢٠١٤/٣٢، ورقم ٢٠١٥/١٣، ورقم ٢٠١٥/٣٨، ورقم ٢٠١٦/٥٢، ورقم ٢٠١٦/٦١، ورقم ٢٠١٧/١٠. ولم يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز الشخص المعني كان تعسفياً في الرأي رقم ٢٠٠٦/٤٤؛ وحفظ القضية بعد الإفراج عن المحتجز أو المحتجزين في القرار رقم ١٩٩٣/٣٧ وفي الرأيين رقم ٢٠٠٥/٢٢، ورقم ٢٠١٤/١٨.

(١٠) انظر القرار ١٩٩٣/٦٠.

(١١) انظر الآراء رقم ٢٠١٣/٣٢، ورقم ٢٠١٣/٤٤، ورقم ٢٠١٣/٤٥، ورقم ٢٠١٥/٣٨، ورقم ٢٠١٦/٦١.

الفئة الأولى

٤٩- يحدد الفريق العامل، أولاً، ما إذا كان يستحيل بوضوح الاعتداد بأي أساس قانوني لتبرير توقيف السيد العمري واحتجازه في الفترة ما بين ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤ ونيسان/أبريل ٢٠١٥، بحيث يكون الاحتجاز تعسفياً بموجب الفئة الأولى.

٥٠- وعلى الرغم من إفادة الحكومة بأن السيد العمري أوقف بناء على أمر صادر عن السلطة المختصة وفقاً للمادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية (المرسوم الملكي رقم م/٣٩ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)، فإنها لم تدعّم هذه الإفادة بأدلة لدحض ادعاءات المصدر ذات المصادقية البينة. ولم تقدم الحكومة أي أدلة مستندية، مثل نسخة من أمر التوقيف، وأكدت في ردها أن السيد العمري لم يبلغ بالتهم الموجهة إليه إلا بعد مثوله أمام المحكمة في نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٥١- وتشكل المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تحظر التوقيف والاحتجاز التعسفيين، قاعدة راسخة من قواعد حقوق الإنسان، وتتجسد على السواء في ممارسات الدول وفي الاعتقاد بالإنذار^(١٢). وحظر الاحتجاز التعسفي جزء لا يتجزأ من القانون العربي، وهو ذو طابع مطلق، ويشكل في الواقع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي وملزمة من ثم لجميع الدول، بصرف النظر عن التزاماتها بموجب المعاهدات^(١٣). ويشير الفريق العامل إلى قضاء محكمة العدل الدولية بأن "سلب البشر حريتهم من دون وجه حق وإخضاعهم لقيود مادية في ظروف تتسم بالشدة أمر يتعارض في حد ذاته تعارضاً واضحاً مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك مع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"^(١٤).

٥٢- وينطبق حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، المكرس في المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على جميع الأفراد، وتكفله كذلك المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تحظر الاحتجاز التعسفي. ومثلما ورد في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص تُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، يُعتبر سلب الحرية غير مشروع إذا لم يكن قائماً على الإجراءات المحددة في القانون ومتماشياً معها^(١٥). لكن التحقق من توافر هذا الأساس القانوني يقتضي من السلطات أن تعرض أسباب الاتهام عند توقيف شخص واحتجازه، وهو ما لم يحدث الحالة قيد النظر.

(١٢) انظر *Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo)*, Merits, *Judgment*, I.C.J. Reports 2010, p. 663, para. 65; and *ibid.*, Separate Opinion of Judge Cançado Trindade, pp. 763-777, paras. 107-142. وانظر أيضاً الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الآراء رقم ٢٠١١/٣٠، الفقرة ١٨؛ ورقم ٢٠١١/٣١، الفقرة ١٦؛ ورقم ٢٠١١/٣٣، الفقرة ١٦؛ ورقم ٢٠١١/٤١، الفقرة ١٥؛ ورقم ٢٠١١/٤٢، الفقرة ٢١؛ ورقم ٢٠١١/٤٣، الفقرة ١٦؛ ورقم ٢٠١١/٤٤، الفقرة ١٨؛ ورقم ٢٠١١/٤٥، الفقرة ٢١؛ ورقم ٢٠١٢/٢٢، الفقرة ٤٤؛ ورقم ٢٠١٢/٥٣، الفقرة ٢٠؛ ورقم ٢٠١٤/١٤، الفقرة ١٨.

(١٣) انظر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، المداولة رقم ٩ بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية في القانون الدولي العربي (A/HRC/22/44)، الفقرات من ٣٧ إلى ٧٥، الفقرات من ٤٢ إلى ٥١؛ وانظر أيضاً الوثيقة A/HRC/30/37، الفقرة ١١؛ فضلاً عن الرأي رقم ٢٠١١/١٥، الفقرة ٢٠، ورقم ٢٠١١/١٦، الفقرة ١٢.

(١٤) انظر *United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran (United States of America v. the Islamic Republic of Iran)*, *Judgment*, I.C.J. Reports 1980, p. 42, para. 91.

(١٥) انظر الوثيقة A/HRC/30/37، الفقرة ١٢.

٥٣- وهكذا يرى الفريق العامل أن توقيف السيد العمري واحتجازه المطول من جانب المباحث العامة لا يستندان إلى أي أساس قانوني، ويشكلان من ثم انتهاكاً للمادتين ٣ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ ٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وعليه، ينتهي الفريق العامل إلى أن احتجازه تعسفي ويندرج ضمن الأولى^(١٦).

الفئة الثانية

٥٤- يدعي المصدر أن توقيف السيد العمري ومحاكمته وسجنه بتهمة انتهاك القانون الجزائي المتعلق بجرائم الإرهاب وتمويله (المرسوم الملكي رقم م/١٦ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) وقانون مكافحة الجرائم الحاسوبية (المرسوم الملكي رقم م/١٧ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧) إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، لأن التوقيف والاحتجاز ترتبا على ممارسته المشروعة حقوقه وحياته.

٥٥- ووفقاً للممارسة التي دأب الفريق العامل على اتباعها، لا يمكن تبرير القيود المفروضة على حرية التعبير بسلب الفرد حريته إلا عندما يثبت أن لذلك السلب أساساً شرعياً في القانون المحلي، وأنه لا ينتهك القانون الدولي، وأنه ضروري لضمان احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة، وأنه يتناسب مع الأغراض الشرعية المتوخاة^(١٧).

٥٦- ويذكر الفريق العامل بأن اعتناق الآراء والتعبير عنها، بما فيها تلك التي لا تتفق مع السياسة الرسمية التي تنتهجها الحكومة، يحظيان بالحماية بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥٧- وعلى وجه أخص، يشير الفريق العامل إلى أن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أكد "أن الحق في حرية التعبير يشمل التعبير عن وجهات النظر والآراء التي تسبب الضيق أو الصدمة أو الإرباك"^(١٨). كذلك أشار مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٦/١٢ إلى أن القيود المفروضة على مناقشة سياسات الحكومة والنقاش السياسي لا تتسق مع المادة ١٩ (٣) من العهد (انظر الفقرة ٥ (ع) ١٤).

٥٨- وفي هذه القضية، لم تدحض الحكومة ادعاء المصدر أن السيد العمري اتهم وأدين بسبب انتقاده السلمي على شبكة الإنترنت ملاحقة الحكومة مواطنيها بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير تحت ستار مكافحة الإرهاب، ودعوته إلى الإفراج عن أخيه علي العمري، الذي لا يزال محتجزاً من قبل الحكومة، رغم انقضاء عقوبة السنوات الثلاث المحكوم بها عليه في عام ٢٠٠٢.

(١٦) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٢١، الفقرة ٣٧؛ ورقم ٢٠١٧/١٧، الفقرة ٣٧؛ ورقم ٢٠١٦/٣٩، الفقرة ٤٥.

(١٧) انظر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، المداولة رقم ٨ بشأن الحرمان من الحرية لأسباب تتعلق باستعمال شبكة الإنترنت أو لأسباب ناتجة عن هذا الاستعمال (E/CN.4/2006/7، الفقرات من ٣٢ إلى ٥٢)، الفقرة ٤٣. وانظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٧/٢١، الفقرة ٤٠.

(١٨) انظر الوثيقة A/HRC/17/27، الفقرة ٣٧.

٥٩- ويرى الفريق العامل أن انتقاد السيد العمري سياسة الحكومة يندرج في نطاق الحق في حرية التعبير عن الرأي، وهو حق مكفول بالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢٩(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن الفرد لا يخضع في ممارسة هذا الحق إلا للقيود التي يقرها القانون لضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي^(١٩).

٦٠- وقد يستدعي قمع التحريض على استعمال العنف لحفظ النظام العام فرض قيود مشروعة على ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، لكن ذلك القمع يجب ألا يكون تعسفياً. وقد أكد الفريق العامل، في مداولته رقم ٩، أن مفهوم "التعسف" بالمعنى الضيق، يشمل اشتراطين معاً هما أن يكون اللجوء إلى شكل معين من أشكال الحرمان من الحرية متفقاً مع القوانين والإجراءات المعمول بها وأن يكون متناسباً مع الغاية المتوخاة ومعقولاً وضرورياً (انظر الفقرة ٦١).

٦١- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن لجنة مناهضة التعذيب أعربت، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للمملكة العربية السعودية، عن انشغالها إزاء تعريف الإرهاب الوارد في القانون الجزائي المتعلق بجرائم الإرهاب وتمويله الذي اعتمد في عام ٢٠١٤، وهو تعريف شاسع للغاية بحيث يسمح بإضفاء صفة الجريمة على أفعال التعبير السلمي التي تعتبر خطراً على "الوحدة الوطنية" أو إساءة إلى "سمعة الدولة أو مكانتها". وفي هذا الخصوص، أوصت اللجنة بأن تنظر الحكومة في تنقيح تعريف الإرهاب الوارد في القانون الجزائي المتعلق بجرائم الإرهاب وتمويله بحيث تكون أحكام التجريم في أضيق الحدود ولا يمكن أن تُستخدم كأساس لمقاضاة الأفراد الذين يعبرون عن آرائهم وينشطون في العمل الدعوي دون عنف، لا سيما في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان^(٢٠).

٦٢- ويتفق الفريق العامل مع ملاحظة المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن تعريف الإرهاب الوارد في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله الذي اعتمد في عام ٢٠١٤ لا يمثل المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتمثلة في اليقين القانوني، لأن أي تعريف للإرهاب ينبغي أن يقتصر على أعمال العنف أو التهديد بالعنف التي ترتكب بدوافع دينية أو سياسية أو إيديولوجية، والتي يراد بها تهريب الجمهور أو جزء منه أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على اتخاذ إجراء أو الامتناع عن اتخاذ أي إجراء. ويتفق الفريق العامل أيضاً مع إشارة المقرر الخاص إلى أن المادة ١ من هذا النظام سمحت، خلافاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان الأساسية، بإضفاء صفة الجريمة على مجموعة واسعة من أعمال التعبير السلمي، التي تعتبر السلطات أنها تعرض "الوحدة الوطنية" للخطر أو تسيء إلى "سمعة الدولة أو مكانتها"^(٢١).

٦٣- وفي ضوء الملاحظات المذكورة أعلاه، يرى الفريق العامل أن سلب حرية السيد العمري إجراء تعسفي، إذ نجم عن ممارسته الحقوق أو الحريات المكفولة بالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعليه، يندرج سلبه حريته ضمن الفئة الثانية.

(١٩) انظر الرأي رقم ٤٨/٢٠١٦، الفقرة ٤٤.

(٢٠) انظر الوثيقتين CAT/C/SAU/CO/2 و Corr، الفقرتين ١٦ و ١٨.

(٢١) انظر الاستنتاجات الأولية من زيارة المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى المملكة العربية السعودية، ٤ أيار/مايو ٢٠١٧. متاحة في الصفحة الإلكترونية:

www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21584&LangID=E

الفئة الثالثة

٦٤- نظر الفريق العامل أيضاً فيما إذا كانت انتهاكات حق السيد العمري في محاكمة عادلة وفق الأصول القانونية من الخطورة بحيث تضيي على سلب حريته طابعاً تعسفياً في إطار الفئة الثالثة.

٦٥- وسيبحث الفريق العامل، بوجه خاص، ادعاءات المصدر أن السيد العمري خضع للتوقيف التعسفي والحبس بمعزل عن العالم الخارجي؛ ولم يمثل أمام القضاء بسرعة؛ وأن احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ثلاثة أشهر يصل إلى حد التعذيب؛ وأنه حرم من إمكانية الاستعانة بمحام أثناء استجوابه؛ وأنه حوكم في محاكمة سرية أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، وهي محكمة استثنائية لا تستوفي المعايير الدنيا للعدالة.

٦٦- وتفيد المعلومات التي قدمها المصدر ولم تدحضها الحكومة بأدلة ذات مصداقية بأن السيد العمري أوقف دون أمر توقيف ولم يبلغ فوراً بأسباب توقيفه ولا بأي تهمة موجهة إليه. ويتعارض هذا التوقيف مع المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأين ٢ و ١٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٢٢).

٦٧- وادعى المصدر أن مديرية المباحث العامة احتجزت السيد العمري لاحقاً بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ثلاثة أشهر، ما جعله خارج نطاق حماية القانون. وعلاوة على ذلك، ترتب على احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي حرمانه من حقه في إخطار أفراد أسرته ومحاميه والتواصل معهم وفقاً للمبادئ ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من مجموعة المبادئ، وحقه في المثول أمام قاض على وجه السرعة وفي أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة على النحو المنصوص عليه في المبدأين ٣٧ و ٣٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وتتنافى هذه المعاملة مع الاعتراف به كشخص أمام القانون. وادعى المصدر إجمالاً أن احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي أفضى إلى انتهاك تراكمي لأحكام المواد ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٦٨- ويعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء احتجاز السيد العمري بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ثلاثة أشهر. فقد دأب الفريق العامل، في ممارسته، على اعتبار احتجاز الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي انتهاكاً لحقهم في الطعن في شرعية احتجازهم أمام القضاء^(٢٣). وتؤكد المادتان ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضاً عدم جواز الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. وعلاوة على ذلك: أوضحت لجنة مناهضة التعذيب أن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي يهيئ ظروفاً تؤدي إلى انتهاكات لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٤).

٦٩- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ما فتى يحث الدول على إعلان عدم قانونية الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي^(٢٥). وقد عرّف المقرر الخاص الحبس الانفرادي لمدة

(٢٢) انظر الرأيين رقم ٢١/٢٠١٧، الفقرة ٤٦؛ ورقم ٤٨/٢٠١٦، الفقرة ٤٨.

(٢٣) انظر، على سبيل المثال، الرأيين رقم ٥٦/٢٠١٦ ورقم ٥٣/٢٠١٦.

(٢٤) انظر على سبيل المثال الوثيقة A/54/44، الفقرة ١٨٢(أ).

(٢٥) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة A/54/426، الفقرة ٤٢؛ والوثيقة A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة ١٥٦.

تتجاوز ١٥ يوماً بأنه حبس "مطول"، وهي مدة قد تصبح بعض الآثار النفسية الضارة الناجمة عن العزلة بعدها غير قابلة للتدارك^(٢٦). وقد يصل هذا الحبس الانفرادي المطول إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي بعض الحالات، إلى حد التعذيب^(٢٧)، بينما قد يصل الحبس في مكان سري بمعزل عن العالم الخارجي إلى حد التعذيب كما تصفه المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب^(٢٨). ويذكر الفريق العامل حكومة المملكة العربية السعودية بالتزاماتها القانونية باعتبارها دولة طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب^(٢٩).

٧٠- فضلاً عن ذلك، يستنتج الفريق العامل أن الحرمان من مساعدة محام في حالة السيد العمري يشكل انتهاكاً للمبدأ ١٧-١٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وللمبدأ ٩ من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص تُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

٧١- وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية المتخصصة، يشاطر الفريق العامل لجنة مناهضة التعذيب شواغلها التي أعربت عنها في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للمملكة العربية السعودية حيث اعتبرت أن المحكمة ليست مستقلة بما يكفي عن وزارة الداخلية. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة الحكومة بتعزيز استقلال المحكمة الجزائية المتخصصة عن وزارة الداخلية، وضمان أن يكون القضاة على علم بالتزامهم بالنظر في ادعاءات المتهمين المتعلقة بالتعذيب أو إساءة المعاملة من جانب المحققين بغرض انتزاع الاعترافات؛ وباعتبار الاعترافات التي يثبت أنها انتزعت بالتعذيب أو سوء المعاملة غير مقبولة، إلا إذا كانت هذه الاعترافات دليلاً في قضية ضد الشخص المزعوم ارتكابه أعمال التعذيب أو سوء المعاملة^(٣٠).

٧٢- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن انتهاكات حق السيد العمري في محاكمة عادلة من الخطورة بحيث تضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً. وعليه، يندرج سلب السيد العمري حريته ضمن الفئة الثالثة.

٧٣- ويغتنم الفريق العامل هذه الفرصة لدعوة حكومة المملكة العربية السعودية إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الرأي

٧٤- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد العمري حريته، إذ يخالف المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

(٢٦) انظر الوثيقة A/66/268، الفقرتين ٢٦ و ٦١. انظر أيضاً القاعدة ٤٤ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، التي تنص أيضاً على أن الحبس الانفرادي المطول هو الحبس الانفرادي لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متتالية.

(٢٧) انظر الوثيقة A/63/175، الفقرتين ٥٦ و ٧٧.

(٢٨) انظر الوثيقة A/56/156، الفقرة ١٤.

(٢٩) انظر الآراء رقم ٢٠١١/١٠، الفقرة ١٩؛ ورقم ٢٠١١/١١، الفقرة ١٥؛ ورقم ٢٠١١/١٧، الفقرة ١٨.

(٣٠) انظر الوثيقة CAT/C/SAU/CO/2، الفقرتين ١٧ و ١٨.

- ٧٥- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة المملكة العربية السعودية أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة حالة السيد العمري من دون تأخير ومواءمتها مع المعايير والمبادئ المكرسة في المعايير الدولية بشأن الاحتجاز، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ٧٦- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد العمري ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.
- ٧٧- ووفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب العمل، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

إجراءات المتابعة

- ٧٨- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:
- (أ) ما إذا أُفْرِج عن السيد العمري ومتى، إن حصل ذلك؛
- (ب) ما إذا قُدم للسيد العمري تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) ما إذا أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد العمري، وإعلان نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) ما إذا أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين وممارسات المملكة العربية السعودية مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) ما إذا اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.
- ٧٩- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تواجهها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً قيام الفريق العامل بزيارتها.
- ٨٠- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المبينة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته الخاصة لمتابعة هذا الرأي إذا بلغته معلومات جديدة تدعو إلى القلق بشأن هذه الحالة. وسيمكن هذا الإجراء الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات.
- ٨١- ويذكر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان دعا جميع الدول إلى التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تأخذ آراءه في الاعتبار وتتخذ الإجراءات اللازمة لتصحيح وضع الأشخاص الذين سُلبت منهم حريتهم تعسفاً وتطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن^(٣١).
- [اعتمد في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧]

(٣١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرتين ٣ و٧.